


نشرة الإكتتاب العام في وثائق

صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد
التراكمي



"مصر مؤشر شريعة إكويتي"



صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX33 ذو العائد التراكمي
"مصر مؤشر شريعة إكوي" "

محتويات مذكرة المعلومات		
٣	تعريفات هامة	البند الأول
٦	مقدمة وأحكام عامة	البند الثاني
٧	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث
٨	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع
٩	هدف الصندوق	البند الخامس
٩	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس
١١	المخاطر	البند السابع
١٣	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن
١٥	المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب	البند التاسع
١٦	أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر
١٧	قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو إلكترونياً	البند الحادي عشر
١٧	الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو إلكترونياً	البند الثاني عشر
١٩	مراقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر
٢٠	الجهة المؤسسة/مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه	البند الرابع عشر
٢٦	شركة خدمات الإدارة	البند الخامس عشر
٢٧	الإكتتاب في الوثائق	البند السادس عشر
٣٠	أمين الحفظ	البند السابع عشر
٣٠	جماعة حملة الوثائق	البند الثامن عشر
٣١	شراء وإسترداد الوثائق	البند التاسع عشر
٣٣	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند العشرون
٣٤	التقييم الدوري	البند الحادي والعشرون
٣٥	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثاني والعشرون
٣٦	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثالث والعشرون
٣٧	إنقضاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون
٣٧	الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون
٣٩	الإقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون
٤٠	أسماء وعناوين مسئولو الإتصال	البند السابع والعشرون
٤٠	إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار	البند الثامن والعشرون
٤٠	إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون
٤١	إقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق راس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وتعديلاته.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى اتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الاستثمار في المجالات الواردة في نشرة الاكتتاب ويديره مدير استثمار مقابل اتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء واسترداد الوثائق بصفه دورية طبقا لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه النشرة بما يؤدي الى انخفاض او زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين اموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة الى قيده في البورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكويتي" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة المكملة لهما.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لاصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة "سي آي أستس مانجمنت" بصفتها الداعي لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة والمرخص لها من الهيئة مباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١.

مدير الاستثمار:

هو الشركة المسؤولة عن ادارة اصول والتزامات الصندوق وهي ذات الجهة المؤسسة (شركة سي آي أستس مانجمنت) - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبني جالاريا ٤٠ امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر ومرخص لها من الهيئة برقم ١٩٩٨/٠٩/٢٤ بتاريخ ١٤/٢٤/١٩٩٨.

إكتتاب عام:

طرح أو بيع وثائق الاستثمار المصدرة عن الصندوق إلى الجمهور ويفتح باب الاكتتاب بعد مضي أسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في صحيفة مصرية واسعة الانتشار ويظل باب الاكتتاب مفتوحاً لمدة عشرة أيام على الأقل، ولا تتجاوز شهرين ويجوز غلق الاكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الاكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة للاكتتاب.

النشرة:

نشرة الاكتتاب العام وهي الدعوة الموجهة للجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق والمعتمدة من الهيئة والمنشورة في صحيفة مصرية يومية واسعة الانتشار.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

استثمارات الصندوق:

هي كافة الاستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه النشرة.

الأوراق المالية المستثمر فيها:

يستثمر الصندوق أمواله في أسهم الشركات الصناعية والانتاجية والخدمات الحيوية المحلية الواردة بمؤشر الشريعة EGX٢٣ ، وكذا كافة الاستثمارات الواردة بالبند السادس من هذه النشرة.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية الواردة بمؤشر EGX٢٣ للأسهم والاستثمارات الأخرى الواردة بالبند السادس من هذه النشرة.

المستثمر:

الشخص الطبيعي / الاعتباري الذي يرغب في الاكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

حامل الوثيقة:

الشخص الطبيعي او الإعتباري الذي يقوم بالاكتتاب في الوثائق خلال فترة الاكتتاب العام (المكتتب) او شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشترى).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد بالإضافة إلى نشرها في صحيفة يومية مصرية واسعة الانتشار وفقا للمواعيد المحددة بالبند (٨) من هذه النشرة.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الاستثمار والجهات المتلقية للإكتتاب / الشراء والاسترداد.

تلقية الإكتتاب / طلبات الشراء والإسترداد:

بنك مصر، بنك القاهرة، شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات، شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية وشركة ~~التداول~~ لتداول الأوراق المالية، شركة عكاظ للوساطة في الأوراق المالية، شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية، وفروعهم المنتشرة داخل ~~الأوراق~~ ~~المالية~~ ~~التداول~~ ~~الأسواق~~ ~~العربية~~ وخارج جمهورية مصر العربية.

الإكتتاب

هو التقديم للاستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب العام الأولى وذلك وفقاً للشروط المحددة بهذه النشرة.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة اثناء عمر الصندوق وذلك بعد غلق باب الإكتتاب العام طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) بهذه النشرة.

شركة تافير
لتداول
الأوراق
المالية
س.ع

شركة سي.اى.أسستس مانيجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٢٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assots Management

الاسترداد:

هو حصول المستثمر على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الاكتتاب فيها أو المشتراه طبقاً للشروط المحددة بالبند (١٩) بهذه النشرة.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسؤول لدى مدير الاستثمار عن إدارة استثمارات الصندوق.

صناديق الاستثمار المرتبطة:

صناديق استثمار يديرها مدير الاستثمار أو أي من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى احتساب صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة إلى المهام الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة فاند داتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (شركة مساهمة مصرية).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال: مدير الاستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع واسترداد وثائق الاستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (٥٪) من صافي قيمة أصول صندوق الاستثمار.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيين وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والاتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو استرداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسئولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسؤولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ والخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري - وهو بنك القاهرة.

لجنة الإشراف:

هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:


هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو من أقارب حتى الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.

لجنة الرقابة الشرعية للمؤشر:

هي اللجنة المشكلة للقيام بالمهام التي تخص توافق نشاط المؤشر مع الشريعة الاسلامية طبقا لقرار السيد رئيس البورصة المصرية رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة الرقابة الشرعية لمؤشر الشريعة بالبورصة المصرية.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة "سى آى استس مانجمنت" بإنشاء صندوق إستثمار بإسم " صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكويي" بغرض إستثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند (٦) من هذه النشرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية ووفقاً لإختصاصاتها بتعيين كلاً من (مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات الآخرين للصندوق وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ إلتزامات كل منهم.
- هذه النشرة هي دعوة للاكتتاب العام في وثائق إستثمار الصندوق وتتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق إستثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه النشرة وإقرار منه بقبوله الإستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (٧) من هذه النشرة.
- تلتزم لجنة الإشراف بتحديث نشرة الاكتتاب كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في النشرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما - وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (١٨) من هذه النشرة - على أن يتم إعتداد هذه التعديلات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية والإفصاح لحملة الوثائق عنها.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة بها.



▪ في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المرتبطة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم تفلح الطرق الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكويي".

الجهة المؤسسة:

شركة "سي آى استس مانجمنت".

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاوتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١ على مزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٢٥/٠٦/٢٠٢٤ بموجب الترخيص رقم ٩٣٨ على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق أسهم مفتوح ذو عائد تراكمي تطرح وثائقه للاكتتاب العام، ويتم فيه الشراء والإسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (٢٠) من هذه النشرة.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٣٥/٦/١ ويجوز مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

مقر الصندوق:

مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

موقع الصندوق الإلكتروني:

https://www.cicapital.com/service_type/Sharia-Equity-Fund/

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

العملة المصرية وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول او الالتزامات وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفية.

المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / محمود احمد أبوبكر - القطاع القانوني بشركة سي آى كابيتال القابضة.

المستشار الضريبي للصندوق:

مكتب / يوزر سيف هاوس للخبرة الاستشارية محاسبون قانونيون ومستشارون
العنوان: ٢٦ شارع يوليو - الدور الخامس - وسط البلد

البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف عند الإكتتاب:

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٢,٥٠٠,٠٠٠ (إثنان مليون وخمسمائة ألف) وثيقة إستثمار القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجهة المؤسسة عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) جنيه مصري، بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢,٤٥٠,٠٠٠ وثيقة (إثنان مليون وأربعمائة وخمسون ألف وثيقة لاغير) للإكتتاب العام.
- وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

- يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنيب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

٣- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنيب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنيبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

٤- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

- يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط

التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحقة بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن إثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الصندوق، ومع ذلك، يجوز - استثناءً - من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يكتتب فيها مؤسسو الصندوق من بعضهم لبعض في حالة تعدد المؤسسين -، وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق باتخاذ إجراءات اثبات ملكية الوثائق محل التصرف لتسجيل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها – ان اختلفت - .
 - يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح – متى تحققت –
- حجم الصندوق في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٤ هو ٢٢,٧٤٩,٧٥٩ جم

البند الخامس: هدف الصندوق

- يهدف الصندوق إلى تقديم البديل الاستثماري المناسب للمستثمرين الباحثين عن وعاء استثماري يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية سواء كانوا أفراد أو مؤسسات، وذلك من خلال صندوق يحاكي ويهدف إلى تحقيق عائد يوازي عائد "مؤشر EGX٢٣"، بمعامل ارتباط لا يقل عن ٩٠٪. مع مراعاة خطأ التتبع (Tracking error) ويكون الالتزام بأن يستثمر الصندوق أمواله في محفظة من الأسهم تستهدف تمثيل مقارب للمؤشر من حيث اختيار الأسهم والوزن النسبي لهذه الأسهم إلى إجمالي محفظة الصندوق.

البند السادس: السياسة الإستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار اليه بالبند (٥) من هذه النشرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه اموال الصندوق على النحو التالي:

أولاً: ضوابط عامة: -


- يجوز لمدير الإستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الايداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- يلتزم مدير الاستثمار بتكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر EGX٢٣ بنسبة لا تقل عن ٩٠٪ من صافي أصول الصندوق للحفاظ على معامل الارتباط بين سعرالوثيقة والعائد على المؤشر المشار اليه والمحدد بنسبة ٩٠٪.

ثانياً: النسب الإستثمارية:

١. ألا تقل نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن ٩٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق تستثمر بالكامل في الأسهم المدرجة بمؤشر الشريعة (EGX٢٣).
٢. الإحتفاظ بقدر من السيولة بحد أقصى ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات



التالية:

- أذون الخزانة الحكومية.
- مبالغ نقدية سائلة في حسابات جارية أو في حسابات ودائع لدي البنوك الإسلامية وفروع البنوك الإسلامية الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- وثائق صناديق الاستثمار وبما لا يجاوز ٥٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.



ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- ان تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه النشرة.
- ان تلتزم ادارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الاصول المستثمر فيها والواردة في هذه النشرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- ان تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم الترك حيث يحاكي مؤشر (EGX٣٣) في استثماراته.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- الا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز ان تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الاوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء عمل الصندوق الاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها بالنسب الاستثمارية في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الإحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة لمواجهة طلبات الإسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند وفي حالة تجاوز اي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الاكثر.



مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسييل أي من إستثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسييله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الإستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الإستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه النشرة وبما لا يخل بمحاكاة المؤشر المستهدف (EGX٣٣).

مخاطر التضخم:

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من إستثمارات الصندوق في أدوات إستثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير وبما لا يخل بمحاكاة المؤشر المستهدف (EGX٣٣).

مخاطر العمليات:

المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد إلتزامات الصندوق أو إستلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال إتباع الصندوق سياسة الدفع عند الإستلام وذلك بإستثناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أمّا في حالة البيع فسيتم البيع عند التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر المعلومات:

المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، إمّا لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الإستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الإقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات فضلاً على أن الصندوق سيحاكي مؤشر (EGX٣٣).

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب علي بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر علي أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو التنوع الجغرافي للإستثمارات والتنوع الاستثمائي لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمراجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده علي مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

حيث إن الإستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر سعر تداول فإن ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية

التي لا تتمتع بسببولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس آخر سعر تداول القيمة العادلة للإستثمار وحيث أن جميع إستثمارات الصندوق ستتع مؤشراً (EGX٢٣) - مما يقلل من حجم هذه المخاطر.

مخاطر التوقيت:

تتمثل في إختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنعجم هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد تؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثر الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يزيد ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث إضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه النشرة، وعلى الأخص ما يلي:
أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١- صافي قيمة أصول الصندوق.

٢- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).

٣- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.

٤- كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.

٥- الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:

٦- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدرها عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.

٧- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأوعية الإيداعية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.

Misr Index Sharia Equity - CIAM

- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

١. تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
٢. القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على الجمعية العامة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظات إعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:


- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقية طلبات الشراء والإسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الإستعلام من خلال الخط الساخن ١٦٤٤٠.
- النشر اول يوم عمل رسمي كل أسبوع بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

أو على الموقع الإلكتروني للصندوق:

https://www.cicapital.com/service_type/Misr-Index-Sharia-Equity-Fund/

خامساً: نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بنشر كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى نشر القوائم المالية التالية.



تلتزم الجهة المؤسسة بنشر ملخص للقوائم المالية السنوية والايضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها بأحد الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:


- 1- مدى إلتزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.
- 2- اقرار بمدى إلتزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يتم مدير الإستثمار بإزالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- 3- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بنشرة الاككتاب

- هذا الصندوق يتيح للمصريين والأجانب سواء كانوا (أشخاصاً طبيعيين/اعتباريين) بالاككتاب في / الشراء لوثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة.
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها بالسياسة الإستثمارية بهذه النشرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الاستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي مخاطر منتظمة قد تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق استثمار شركة سي آي استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكوييتي" تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته في سوق المال طبقاً للأسهم المكونة لمؤشر الشريعة EGX٣٣.
- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر بين متوسطة وعالية مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.
- كما يتميز الصندوق بأنه يعطي القدرة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال مرخص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط وتحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين.



البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق وإستثماراته وأنشطته مستقلة ومفترزة عن أموال الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار، وتفرد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم الجهات متلقيمة الإكتتاب / الشراء والإسترداد بالآتي:


- إمساك سجلات إلكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.
- الإحتفاظ بنسخ إحتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٦٧ و ١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الإستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق في نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.
- للهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذا لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدي الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودائنيه على أصول الصندوق:

لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دائنيهم طلب تخصيص، أو تجنيب، أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على إسترداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بهذه النشرة.



البند الحادي عشر: قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو إلكترونياً

يتم تسويق وثائق استثمار الصندوق وفقاً للتالي:

- تتولى الجهات المتلقية لطلبات الإكتتاب /الشراء والإسترداد مهام تسويق وثائق الاستثمار وفق خبراتها في هذا المجال وذلك عن طريق اية وسائل مسموح لها بمزاولتها وفق الترخيص الصادر لها كما يجوز لها الاستعانة بخبرات شركة "سى آى استس مانجمنت" باعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد إتفاقات تسويق أخرى مع جهات محلية أو أجنبية ومع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتخصصة طبقاً للضوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ويتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.
- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي اعلان، أو كتيب، أو نشرة ترويجية، أو تسويقية، أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الإستثمار وذلك قبل الإفصاح أو التوزيع على المستثمرين.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضلل.
- في جميع الأحوال تلتزم الجهات التسويقية بتوافر الشروط المحددة في المستثمر المخاطب بنشرة الاكتتاب والواردة بالبند (٩) من هذه النشرة.

البند الثاني عشر: الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو إلكترونياً

الجهات متلقية لطلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:

أولاً / البنوك:

١. بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

٢. بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

ثانياً / شركات السمسرة المرخص لها من الهيئة:

١- شركة سى.اى.كابيتال للوساطة في السندات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ١٥٣٢ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩.

٢- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها. المرخص لها من الهيئة برقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٠ سجل

تجاري رقم ٣٩٣٧٠٦ مكتب سجل القاهرة.

٣- شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية، سجل تجاري رقم (٢٧٠٢٣) ومركزها الرئيسي ٧٠ ش النهضة - المعادي، القاهرة.

٤- شركة عكاظ للوساطة في الأوراق المالية.

٥- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

التزامات الجهات متلقية طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد:

- إصدار سند الإكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (١٥٦ و ١٦٧) من اللائحة التنفيذية.
- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقية طلبات الاكتتاب/ الشراء داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند (٢٠) من هذه النشرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافاة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الإلتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يومياً بكافة الفروع على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والإفصاح عنها في الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للنموذج الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.
- الإلتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء والاسترداد وفقاً للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد ووثائق صناديق الإستثمار وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما يلي:

أولاً بشأن تلقي الإكتتاب:

يلتزم متلقي الاكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حساباته.

ثانياً بشأن تلقي طلبات الشراء والاسترداد:

- تلتزم الجهة بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين/ حملة الوثائق ولايجوز قبول أي أوامر على بياض على أن تتضمن تلك الأوامر البيانات التالية:
 - اسم مصدر الأمر (المستثمر/ حامل الوثيقة أو وكيله وسند الوكالة).
 - تاريخ وساعة ورود الأمر للشركة.
 - موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بهذه النشرة.
 - اسم الصندوق.
 - عدد الوثائق محل التعامل و/ أو مبلغ الشراء.
- ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً الا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على ان تلتزم الجهة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على ان يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار اليها بعاليه.
- وفي جميع الأحوال يجوز للعميل الغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.



التعامل على الوثائق من خلال الإكتتاب / الشراء والإسترداد الألكتروني:

يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد الكترونياً - من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية بما لا يخل بحق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الإسترداد لدى الجهات المشار إليها سابقاً بهذا البند - وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للكتاب الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، وذلك لكل من البنوك وشركات السمسرة محل التعاقد وفقاً للشروط المفصّل عنها بالبنود المنظمة للإكتتاب / الشراء والإسترداد بهذه النشرة.

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءاً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

السيد الأستاذ / محمد محمد إسماعيل

مكتب: محمد محمد إسماعيل محاسب قانوني وخبير ضرائب

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية - تحت رقم (٣١٣)

العنوان: ٢٦ شارع ٢٦ يوليو - الدور الخامس وسط البلد

التليفون: ٢٥٧٧٥١٨٠ - ٢٥٧٧٧٠٤١

- تم تعيينه مراقباً لحسابات صندوق شركة سي آى استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".
- تم تعيينه مراقباً لحسابات صندوق شركة سي آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اكويتي".
- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسئولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالاحكام المنظمة لهذا الشأن باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

التزامات مراقب الحسابات:

أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق الإستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية التالية مرفقا بها تقريرا عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بإجراء فحص محدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوما من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه

الإسم:

شركة سي آى أستس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ ومرخص لها أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢.

عنوان الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الأستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الأستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الأستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الأستاذة/ نهى محمد علي حافظ	عضو مجلس إدارة غير تنفيذي
الأستاذة/ سلمى أحمد محمد جمال الدين الباز	عضو مجلس إدارة مستقل
الأستاذة/ مجتهد محمد حسان	عضو مجلس إدارة مستقل



هيكل المساهمين:

شركة سي أي كابيتال القابضة	٩٩,٥٣٪
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٩٪
آخرون	٠,٠٨٪

مع الإشارة إلى أن شركة سي أي كابيتال القابضة مقيمة ببورصة الأوراق المالية وكافة الإفصاحات التي تخصها متاحة على شاشات البورصة

السلطات المختصة باعتبار مدير الاستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق:

قام مجلس إدارة شركة "سي أي استس مانجمنت" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات وإختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما تختص جماعة حملة الوثائق بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.

لجنة الإشراف على الصندوق:

الأستاذ / عمرو أبو العنين	رئيس اللجنة - تنفيذي
الأستاذ / محمد أبو الغيط	عضو لجنة - مستقل
الأستاذ / محمد مصطفى جاد	عضو لجنة - مستقل
الأستاذ / مجدي صابر	عضو لجنة - مستقل
الأستاذة / هند عطا الله	عضو لجنة - غير تنفيذي
الأستاذة / ميان الشيخ	عضو لجنة - مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وكذا قواعد الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥ / ١٢٥ وفقاً لآخر تعديل.

➤ مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الإستثمار في التصويت على أي قرارات تخص

مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح:

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

- ١- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه النشرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
- ٢- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
- ٣- تعيين أمين الحفظ.
- ٤- تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.
- ٥- الموافقة على نشرة الاكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.

Misr Index Sharia Equity - CIAM

٦. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٨. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنويا للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
١٠. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٦) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١١. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
١٢. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.
١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الاطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.
- ١٥- يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الإستثمارية - ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر. وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.



وفي هذا الشأن تعاقبت لجنة الإشراف مع شركة "سي أي استس مانجمنت" لإدارة استثمارات الصندوق.

٦١٦٦ الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق:


مدير الإستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق وفي ضوء ذلك يتعهد مدير الإستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيلاً بالبند (٢٤) من هذه النشرة الخاص بوسائل تجنب تعارض المصالح.

المدير التنفيذي:

الأستاذ / طارق شاهين - رئيس قطاع الإستثمار.

مدير محفظة الصندوق:

الأستاذ / محمد مالك المنايلى - مدير أول محافظ الأسهم.



تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٤/٠٤/٠١ وتطبق بنوده إعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

آليات إتخاذ قرار الإستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول تركز على تولى مدير الإستثمار المسئولية الكاملة لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أهداً في الإعتبار الأهداف الإستثمارية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في هذه النشرة والخاصة بمؤشر EGX٣٣ المستهدف محاكاته.

تقوم شركة سي آي أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالي:

١. البنك التجاري الدولي - عدد ٦ صناديق.
٢. بنك مصر - عدد ٨ صناديق.
٣. بنك القاهرة - عدد ١ صناديق.
٤. المصرف المتحد - عدد ١ صندوق.
٥. البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة - عدد ١ صندوق.
٦. بنك قناة السويس - عدد ١ صندوق.
٧. شركة مصر لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٨. شركة ثروة لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
٩. شركة أليانز لتأمينات الحياة - عدد ١ صندوق.
١٠. الشركة القابضة للطيران المدني - عدد ١ صندوق.
١١. بنك الشركة المصرفية العربية الدولية ومصرف أبو ظبي الاسلامي - عدد ١ صندوق.

كما أن شركة سي آي أستس مانجمنت هي جهة مؤسسة ومدير استثمار لكلاً من:

١. صندوق استثمار فوري وسي آي كابيتال النقدي للسيولة بالجنيه المصري ذو العائد اليومي التراكمي - بالتعاون مع شركة فوري.
٢. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للدخل الثابت ذو التوزيعات الشهرية.
٣. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي".
٤. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر اكويتي".
٥. صندوق استثمار منتم للدخل الثابت بالدولار الامريكي ذو العائد التراكمي.
٦. صندوق استثمار شركة سي آي أستس مانجمنت للاستثمار في أسهم القطاعات "سيكتور / CI-ctor" - متعدد الإصدارات

المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الإتصال به :

جمال الدهشان.

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

➤ يلتزم مسؤول الرقابة الداخلية للصندوق بما يلي:

١. الإحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الإستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الإستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

➤ التزامات مدير الإستثمار:

- على مدير الإستثمار الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:
١. التحري عن الموقف المالي للشركات المصدرة للأوراق التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
 ٢. مراعاة الإلتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الإحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة إستثماراته.
 ٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق باي تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة اسبابها خلال مدة لاتتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالي.
 ٧. أن يعمل مدير الإستثمار على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة بهذه النشرة.
 ٨. أن تكون قرارات الإستثمار متفقة مع ممارسات الإستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز ومحاكاة مؤشر (EGX٢٣).
 ٩. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
 ١٠. توزيع وتنويع الإستثمارات داخل الصندوق بشكل يماثل توزيعها وأوزانها داخل مؤشر (EGX٢٣).
 ١١. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق ولحسابه.
 ١٢. موافاة الهيئة ببيانات كافية عن إستثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
 ١٣. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف وحملة الوثائق.
 ١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قراراتهم الإستثمارية.
 ١٥. التزود بما يلزم من موارد وإجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 ١٦. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 ١٧. الإلتزام بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الإسترداد في حسابات الصندوق.
 ١٨. الإلتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.

- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الإستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر " ٢٠ "):

- ١- اتخاذ أى إجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصالحته او مصلحة اي صندوق آخر يديره او مصلحة المساهمين في الصندوق او المتعاملين معه إلا إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.
- ٢- البدء في إستثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق ماله غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- إستثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- إستثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- إستثمار أموال الصندوق في شراء وثائق إستثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق إستثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الأتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين لديه .

١٠- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه النشرة بالبند (٢١).

١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الإستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعاقل مدير الإستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

Misr Index Sharia Equity - CIAM

- تجنب اي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
 - عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديه معلومات او بيانات غير معلنة بالسوق.
 - إمساك سجل خاص لتعامل العاملين لديه على الوثائق من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٦٩ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الإستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحه على ان يتم الالتزام بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقا والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس ادارة الهيئة المشار اليه.

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

إسم الشركة:

شركة فندداتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٦٠٥) بتاريخ ٢٠١٠/٠٩/٣٠.

تاريخ التعاقد:

٢٠٢٤/٠١/٠١ ويسري التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥

أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم: -

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	٩٩,٨٪
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	٠,١٪
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	٠,١٪

ويتكون مجلس إدارتها من:

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ رامي أحمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
أ/ أيمن أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ دعاء أحمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس اداره
أ/ شريف محمد أدهم	عضو مجلس اداره
أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس اداره

الإفصاح عن مدى إستقلالية الشركة عن الصندوق والاطراف ذات العلاقة: -

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الإستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة / مدير الإستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.

التزامات شركة خدمات الإدارة:

١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.

٢- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.

٣- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.

٤- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الإستثمار (الإكتتاب/ال شراء والإسترداد) في السجل المخصص لذلك.

٥- إعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الإسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

ب- تاريخ القيد في السجل الآلي.

ت- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

ث- بيان عمليات الإكتتاب /ال شراء والإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.

ج- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير إستثمار الصندوق.

كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه النشرة.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق



يبلغ حجم الصندوق المستهدف ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على

حجم الصندوق الأولي المستهدف عند الإكتتاب:

٢,٥٠٠,٠٠٠ (مليونان وخمسمائة ألف) وثيقة إستثمار القيمة الإسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر

للجهة المؤسسة عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) جنيه مصري بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف. وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢,٤٥٠,٠٠٠ وثيقة (إثنان مليون واربعمائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للإكتتاب العام.

▪ وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

الجهات متلقيّة الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في وثائق الإستثمار من خلال الجهات المحددة بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة والخاص بالجهات المتلقيّة لطلبات الأكتتاب وهي كالتالي:

▪ أولاً / البنوك

- ١- بنك مصر وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.
- ٢- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

▪ ثانياً / شركات السمسرة المرخص لها من الهيئة.

- ١- شركة سي آى كابيتال للوساطة في السندات وفروعها.
- ٢- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها.
- ٣- شركة ثاندرا لتداول الأوراق المالية وفروعها.
- ٤- شركة عكاظ للوساطة في الأوراق المالية.
- ٥- شركة ايه اف لتداول الأوراق المالية.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب (١٠) عشر وثائق ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق شراء واسترداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب / (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب او الشراء طرف الجهات متلقيّة طلبات الإكتتاب / الشراء.

المدة المحدده لتلقي الإكتتاب:

يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٤/٠٧/٠٧ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٤/٠٩/٠٦، ويجوز إغلاق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة. إذا لم يكتتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك المدة جاز بموافقة رئيس الهيئة مد فترة الإكتتاب مدة لا تزيد على شهرين آخرين.

يسقط قرار الهيئة باعتماد نشرة الإكتتاب إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

٢٨

٢٠٢٥

شركة
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ جيزة
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assots Management

الحقوق التي تخولها الوثيقة:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشترك حملة الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الأمر فيما يتعلق بصافي أصول الصندوق عند التصفيه.

سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الإكتتاب/ الشراء مختومة بخاتم الجهة متلقية الإكتتاب/ الشراء وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق مصدر الوثيقة.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب / الشراء.
- اسم المكتب وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/ الشراء.
- إجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها / المشتراه بالحروف والأرقام.
- مدي رغبة المكتب/ المشتري في الترشح لمنصب ممثل أو / نائب ممثل جماعة حملة الوثائق.
- إقرار ان المستثمر (المكتب/ المشتري) اطلع على نشرة الاكتتاب الخاصة بالصندوق.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة إنتهاء المدة المحددة للإكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الإكتتاب لاغياً، وتلتزم الجهات متلقية الإكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الإكتتابات.

- وإذا زادت طلبات الإكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد إستثمارها بما يستوعب طلبات الإكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١.

- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد إستثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.

- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

التسويق ووثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق ووثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- الجهات المسئولة عن تلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد الموضحة بالبند (١٢) من هذه النشرة.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أخرى مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الشركات المرخص لها بترويج وتغطية الاكتتاب او شركات السمسرة وغيرها من الجهات الحاصلة على موافقة الهيئة بذلك على أن يتم إخطار الهيئة بذلك ويكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق الصندوق لدى عملاء الجهة التسويقية المتعاقد معها للاستثمار في وثائقه على ألا يتحمل الصندوق أي مصاريف إضافية نتيجة ذلك التعاقد.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

اسم أمين الحفظ:

بنك القاهرة.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.

رقم السجل التجاري:

٨٠٠٥٨ مكتب سجل تجاري القاهرة.

تاريخ التعاقد:

٢٠٢٤/٦/١٣.

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسئولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص إستقلاليته عن مدير الإستثمار.

الإلتزامات أمين الحفظ وفقاً لللائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى، ويتم تشكيل الجماعة وإختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧٠)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل المبلغ المجنب بالصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة.

٢٠

٢٠٢٥

شركة مساهمة مصرية
سجل تجاري: ٨٠٠٥٨
جيزة ٢٠٢٢٨٢
(١)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٦٤) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢:
تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

- ١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.
 - ٢- تعديل حدود حق الصندوق في الإقتراض.
 - ٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أنعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه النشرة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- كما تختص الجماعة بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق - تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة (١٧١) لسنة ٢٠١٩ - المشار إليها بالمادة ١٦٢ من اللائحة التنفيذية ومن بينها:
- ١- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقب حسابات الصندوق
 - ٢- التصديق على قواعد توزيع أرباح الصندوق وتشكيل لجنة اشراف عليه.
 - ٣- التصديق على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.




البند التاسع عشر: شراء وإسترداد الوثائق

مع مراعاة ما ورد بالبند الثاني عشر من هذه النشرة الخاص بالجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بشأن جواز التعامل على الوثائق إلكترونياً من خلال الجهات المحددة بالبند المشار اليه وبما لا يخل بحق العميل في اجراء تلك المعاملات من خلال الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض مباشرة، وتلتزم كل جهة من الجهات التي تتلقي طلبات الشراء والإسترداد المتعاقد معها بتنفيذ عمليات الشراء والإسترداد ووفقاً للشروط التالية:

أولاً / شراء الوثائق - (يومي):

- ١- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصري لدى أي فرع من فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء.



- ب- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحسبة على أساس اقفال اليوم السابق كقيمة استرشادية وتحتجز هذه القيمة تحت التسوية في حساب العميل.
- ت- تلتزم الجهة متلقية طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- ث- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق والتي تستحق لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على ان تتم تسوية العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في اقفال يوم الشراء وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل، ويتم اجراء قيد دفتری (آلى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.
- ج- يتم إستقبال طلبات الشراء الإلكتروني من خلال الموقع الإلكتروني للبنوك المتلقية المتعاقد معها بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة ومن خلال شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية وفقاً لمواعيد تلقي الطلبات الورقية بتلك الجهات، وبما يحقق عدالة التطبيق مع السادة مقدمي طلبات الشراء الورقي بفروع تلك الجهات، علماً بأنه سيتم الإفصاح عن تفعيل تلقي الشراء الإلكتروني من خلال الجهات الأخرى في حينه وبعد الرجوع الى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة.

مصاريف الشراء:

لا يتم تحميل الوثيقة باية مصاريف مقابل شراء الوثائق.

ثانياً: استرداد الوثائق - (يومي) :-

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية طوال الأسبوع لدى أي فرع من فروع الجهات متلقية طلبات الاسترداد وفي موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً طوال أيام العمل المصري.
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على اساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في نهاية يوم تقديم الطلب طبقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه النشرة - والتي يتم الاعلان عنه بفروع الجهات المتلقية طلبات الاسترداد.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل من تقديم طلب الاسترداد وعلى أساس نصيب صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الاسترداد.
- يتم خصم قيمة الوثائق المطلوب استردادها من أصول الصندوق اعتباراً من أول يوم العمل التالي على أساس صافي قيمتها في نهاية عمل يوم تقديم الطلب.
- لا يجوز للصندوق ان يرد الى حملة الوثائق قيمة وثائقهم او ان يوزع عليهم عائدهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- تنتهي عملية الاسترداد باجراء قيد دفتری بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتم إستقبال طلبات الاسترداد الإلكتروني من خلال الموقع الإلكتروني للبنوك المتلقية المتعاقد معها بالبند (الثاني عشر) من هذه النشرة ومن خلال شركة ثاندر لتداول الأوراق المالية وفقاً لمواعيد تلقي الطلبات الورقية بتلك الجهات، وبما يحقق عدالة

التطبيق مع السادة مقدمي طلبات الاسترداد الورقي بفروع تلك الجهات، علماً بأنه سيتم الإفصاح عن تفعيل تلقي الاسترداد الإلكتروني من خلال الجهات الأخرى في حينه وبعد الرجوع إلى الهيئة والحصول على موافقتها المسبقة.

الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقاً لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الاشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتاً وفقاً للشروط التي تحددها هذه النشرة، ولا يكون القرار نافذاً إلا بإعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفاً استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حداً كبيراً يعجز معه مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
 ٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
 ٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإفصاح بالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.



مصاريق الاسترداد:

- لا يتم خصم اية عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقاً للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهراً.
- ألا تتجاوز مبلغ القرض ١٠% من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسييل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لإتخاذ القرار وفقاً لأحكام المادة (١٢/١٦٣) من اللائحة التنفيذية.



البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس ادارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ وفقاً لآخر تعديل بشأن ضوابط تقييم شركة خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي: -

(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة).

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في: -


- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.

• يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالآتي: -

- أوراق مالية مقيدة بالبورصة المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على انه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معلن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
- وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار الاخرى ويتم تقييمها على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
- أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
- شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار اما لغرض الاحتفاظ او المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
- أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليه العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
- باقي عناصر أصول الصندوق وتقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي: -

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي الإلتزامات متداولة أخرى لم يتم سدادها.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.



يتم تلبية العائد - متى تحقق - على قيمة الوثيقة المعلن (القيمة الشرائية / الإستردادية).
يتم احتساب العائد على الوثيقة منذ يوم الشراء الفعلي - اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣ مكرر ٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الرابع عشر) من هذه النشرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨.
- على النحو التالي:
- تقوم شركة "سي أي استس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة: - شركة " سي اي كابيتال " وشركتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر) وشركته التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقاً لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الاشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (الثامن) من هذه النشرة الخاص بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنة في السوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.
- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على



- الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الاشراف على الصندوق مع عدم الاشتراك بالمناقشة والتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

البند الرابع والعشرون: إنقضاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا إنتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاولته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية او مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وفي هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقي ناتج هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالي الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الاشعار.
- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه النشرة.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولة بواقع ٠,٥ ٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامها بكافة الإلتزامات الواردة بهذه النشرة بالبند (الرابع عشر) شاملة الأعباء التسويقية للصندوق وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع ٠,٥ ٪ (خمسة في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تحسب وتجنب يومياً وتدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولة بواقع ٠,١ ٪ واحد في ألف سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٧٥,٠٠٠ جم فقط خمسة وسبعون ألف جنيها سنويا، وتحسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية يضمن كافة أعمال خدمات الادارة. بالنسبة لمصاريف البريد تنطبق الاسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الارسال بموجب فواتير رسمية من الهيئة للصندوق، واثنان جنيه ونصف لا غير في حالة الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني

عمولة الحفظ:

عمولة الحفظ: واحد ونصف في العشر الاف وذلك طبقا لقيم المحفظة في نهاية الشهر، النسبه سنويا وتخصم شهرياً.
عمولة تحصيل كوبونات: ربع في الالف من قيمة الكوبون
عمولة تحويل لإدارة سجلات أخرى: واحد في الالف
رسوم تكويد: ١٠٠ جم
مصاريف فتح حساب ويتم الاتفاق مع العميل علي العمولة المقررة في حينه: كما يتم تطبيقه
رسوم حضور جمعيات ويتم الاتفاق مع العميل علي العمولة المقررة في حينه: ١٠ جم
مصاريف أخرى/ خارجية:
يتم تحميل العميل بجميع المصاريف الخارجية غير الخاصة ببنك القاهرة كما ترد الي البنك مثال التي يتم خصمها عن طريق شركة مصر للمقاصة أو أي جهة أخرى.

أتعاب لجنة الإشراف:

يتحمل الصندوق الأتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى ١٢,٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكل عضو من اعضاء اللجنة، على ان يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:


يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ ٤٤,٠٠٠ جنيه مصري (فقط أربعة وأربعون ألف جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.

أتعاب وعمولات بنك مصر (جهة تلقي طلبات الشراء والاسترداد):

مصاريف تلقي طلبات شراء /استرداد ٠,٢٥ ٪ (اثنان ونصف في الالف سنوياً) من قيمة الوثائق التي تم شراؤها من خلال بنك مصر.

مصاريف تسويقية: شراخ وفقاً لحجم الصندوق بحد أقصى ١ ٪ (واحد في المائة سنوياً) من قيمة الوثائق المشتراة من خلال بنك مصر.

- الشريحة الأولى حتى ٥٠ مليون (٠,٢٥ ٪).
- الشريحة الثانية من ٥٠ الى ١٠٠ مليون (٠,٥٠ ٪).
- الشريحة الثالثة من ١٠٠ الى ٢٥٠ مليون (٠,٦٠ ٪).
- الشريحة الرابعة من ٢٥٠ الى ٥٠٠ مليون (٠,٧٥ ٪).
- الشريحة الخامسة مايزيد عن ٥٠٠ مليون (١ ٪).




مصروفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بحد أقصى مبلغ ١٠,٠٠٠ جنيه مصري (فقط عشرة آلاف جنيه مصري) سنوياً وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً، كما يتحمل الصندوق مبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه مصري (فقط خمسة وعشرون ألف جنيه مصري) بحد أقصى نظير أتعاب الفحص الضريبي ويتم اعتماد هذه المبالغ من قبل مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- مصاريف إدارية (متضمنة مصاريف الدعاية والإعلان) بحد أقصى ١,٠ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق على ان يتم اعتماد مبالغ هذه المصاريف من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ومن ينوب عنه بواقع ٣٠٠٠ جنيه مصري ثلاثة الاف جنيه مصري) سنوياً لكل منهما وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدد سنوياً.
- يتحمل الصندوق عمولات تسويقية وتلقي إكتتاب/ شراء واسترداد الوثائق بحد أقصى ٢٥,٠ % (إثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مع أي جهات يتعاقد معها الصندوق - بخلاف بنك مصر - لإجراء تسويق/تلقي إكتتاب/شراء واسترداد. ويتم اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق.
- يتحمل الصندوق أية مصروفات مقابل الخدمات المؤداه من الأطراف الأخرى مثل البنوك والهيئة بموجب فواتير فعلية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢٪ من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أى ضرائب مقررة على أعماله.

وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٨٢٠٠٠ جنيه مصري سنوياً، بالإضافة إلى نسبة لا تزيد عن ١,٣٥ % من صافي أصول الصندوق سنوياً بخلاف كلاً من اتعاب شركة خدمات الإدارة والعمولة المستحقة لأمين الحفظ واتعاب لجنة الاشراف وبنك مصر، وكذا مصاريف ارسال كشوف حسابات العملاء وعمولات التسويق واي أعباء مالية أخرى
مستشار اليها عاليه.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من البنوك تم الإكتتاب / الشراء من خلالها "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن".



البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسئولو الإتصال

عن الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار (شركة سي آى استس مانجمنت)

دكتور: عمرو أبو العنين

الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

العنوان: مبني جاليريا ٤٠- محور ٢٦ يوليو- الشيخ زايد - مدينة ٦ أكتوبر

الهاتف: ٢١٢٩٥٠٠٠

البريد الإلكتروني: amr.abolenein@cicapital.com

البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكويي" وذلك بمعرفة شركة سي آى استس مانجمنت وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة في هذه النشرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالنشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الإستثمار.

عن الصندوق
العضو المستقل بلجنة الإشراف
الأسم: أ. محمد مصطفى جاد

عن الجهة المؤسسة
مدير الإستثمار (شركة سي آى استس مانجمنت)
الإسم: د. عمرو أبو العنين

التوقيع:
Com.Reg. 203283
S.A.E
Giza
الصفة: (1)
٢٠٢٤ / ١

التوقيع:
الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
التاريخ:
٢٠٢٤ / ١

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات عن صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكويي" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مي بذلك.

٤٠
شركة سي آى استس مانجمنت
ش.م.م
س.ت. ٢٠٣٢٨٣ - جيزة
(1)
S.A.E
Com.Reg. 203283
Giza
CI Assets Management

٢٠٢٥

مراقب الحسابات:

الأستاذ / محمد محمد اسماعيل

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣١٣)

العنوان: ٢٦ شارع يوليو - الدور الخامس وسط البلد.

التوقيع:

التاريخ:

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات عن صندوق استثمار شركة سي آى اس أس مانجمنت للاستثمار في مؤشر الشريعة EGX٣٣ ذو العائد التراكمي "مصر مؤشر شريعة إكويتي" وأشهد أنها تتمشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمود احمد ابوبكر

الجهة: سي آى كاييتال القايبضة



هذه النشرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (٤٧٨) بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٤، علماً بأن اعتماد الهيئة للنشرة ليس اعتماداً للجداول التجارية للنشاط موضوع النشرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه النشرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه النشرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.